



٢٠٠١ لسنة (٣) رقم تعليمات

للسنة ١٩٩٩ . حول تسهيل المادة الثامنة من قانون نقابة المهندسين الزراعيين لأقلية كوردستان العراق رقم (١)

وأستناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة / الحادية و الثلاثون من قانون المهندسين الزراعيين لأقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٩ أصدرنا التعليمات التالية :

يقصد بالتعابير التالية المعانٰي، المؤشرة أعلاه:

١. الوزارة : وزارة الزراعة و الري لأقليم كوردستان .
  ٢. الوزير : وزير الزراعة و الري لأقليم كوردستان .
  ٣. القانون : قانون المهندسين الزراعيين لأقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٩ .
  ٤. الثروة الحيوانية و البيطرة : المديرية العامة للزراعة في محافظات الأقليم .
  ٥. الزراعة : المديرية العامة للزراعة في محافظات الأقليم .
  ٦. النقابة : نقابة المهندسين الزراعيين لأقليم كوردستان العراق .
  ٧. المشرف الفني مهندس زراعي يحمل شهادة جامعية أولية متخصص في الانتاج الحيواني أو النباتي أو الصناعات الغذائية أو وقاية المزروعات عضو في النقابة و حاصل على أجازة ممارسة المهنة من النقابة .
  ٨. الحقل : المكان المخصص لأنشاء البساتين و لأنتاج منتوجات الثروة الحيوانية و تربية أنواع الطيور الداجنة لغرض البيض و اللحم .
  ٩. المفكس : المكان المخصص لحضانة و تفقيس البيض الملحق لأنتاج الأفراخ .
  ١٠. صاحب الحقل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستثمر أمواله في مجال المشاريع الزراعية .
  ١١. الأجازة : الرخصة الممنوعة لأنشاء مشاريع زراعية .

المادة الثانية :

اولاً : تسرى أحكام هذه التعليمات على معامل الألبان و العلف الحيواني و الصناعات الغذائية و حقول الدواجن و محلات التجهيزات الزراعية أو أية مشاريع زراعية أخرى .

**ثانياً :** تستثنى من أحكام هذه التعليمات معامل الألبان و العلف الحيواني و كافة المشاريع الزراعية الأخرى التابعة للجهات الرسمية .

# آماده اشاغه رشیفی روزنامه‌ی ورقایعی کوردستان

لا يجوز إدارة و تشغيل المشاريع الزراعية الواردة ذكرها في الفقرة : أولاً من المادة / الثانية تحت  
أشراف مهندس زراعي مختص و ممارس و عضو في النقابة .

**المادة الرابعة :**

يلزم أصحاب المعامل و المشاريع الواردة ذكرها في الفقرة / أولاً من المادة / الثانية اختيار أحد المهندسين الزراعيين المختصين و التعاقد معه للإشراف على معاملهم أو حقولهم أو مشاريعهم الزراعية .

**المادة الخامسة :**

على دوائر الثروة الحيوانية و البيطرة و الزراعة عدم منح أجازة إنشاء المشاريع و عدم أبداء أية تسهيلات أو تجهيز أصحاب المعامل و المشاريع الزراعية بأية مواد الا بعد أبرز تأييد من النقابة المذكورة أعلاه تؤيد تنسيب أحد أعضائها للإشراف على المشروع .

**المادة السادسة :**

تلغى كافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

**المادة السابعة :**

يعلم بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في وقائع كوردستان .

**سعد عبدالله عثمان**  
**وزير الزراعة والري لإقليم كوردستان**

**ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعى كوردستان**  
www.mojkurdistan.com